القانون التجاري – المرحلة الثانية – صباحي ومسائي

محاضرة 4

أنواع الاعمال التجارية:

تعريفها: هي كل نشاط يهدف الى كسب المال عن طريق انتاج او شراء او بيع المنتجات سواء أكان بشكل فردي او بشكل شركات

أنواعها:

1. بطبيعته
2. بحسب الشكل
3. بالتبعية
4. المختلط
5. بطبيعته: بحسب موضوعه
* عمل تجاري منفرد: يأخذ الطابع التجاري ولو وقع لمرة واحدة فقط

على سبيل المثال:

1. شراء المنقولات لإعادة بيعها
2. شراء العقارات لإعادة بيعها
3. العمليات المصرفية
4. الوساطة
5. بيع القيم المنقولة
* العمل التجاري بشكل مقاولة: يجب توفر عنصرين لاكتساب الصفة التجارية:
1. عنصر التكرار: القيام بالعمل بصفة اعتيادية ومستمرة.
2. التنظيم: وجود تهيئة للوسائل المادية والبشرية.
3. العمل التجاري بحسب الشكل: تستمد الصفة التجارية بحسب الشكل الذي نص علية القانون.
* التعامل بالسفتجة
* الشركات التجارية
* وكالات ومكاتب العمل
* العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية
* كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية او الجوية
1. العمل التجاري بالتبعية: الأصل: انه عمل مدني، لكن وفقاً للقاعدة الفقهية (الفرع يتبع الأصل) فتكون العبرة بالشخص القائم بالعمل، وإذا قام بالعمل تاجر فيكون العمل تجاري والعكس بالعكس.
2. العمل التجاري المختلط: في هذه الحالة تطبق القوانين التجارية على من يعد عملة تجاري، وتطبق القوانين المدنية على من يعد عملة مدني.